

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2840.13 صادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) بالصادقة على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 45.12 المتعلق باقراض السندات الصابر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.274 الصادر في 15 من رمضان 1434 (24 يوليو 2013) بتطبيق القانون رقم 45.12 المتعلق باقراض السندات ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات، المعد من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل والملحق بها هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

نموذج الاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات إقراض السندات

بين الموقعين أدناه

"الطرف أ"

يمثله بمقتضى الصلاحيات المسندة إليه، من قبل (*)، صاحب بطاقة التعرف الوطنية أو ما يعادلها رقم (*)، بصفته (*).

من جهة

و

"الطرف ب"

يمثله بمقتضى الصلاحيات المسندة إليه، من قبل (*)، صاحب بطاقة التعرف الوطنية أو ما يعادلها رقم (*)، بصفته (*).

من جهة أخرى

المشار إليها فيما يلي ب "الطرفان"

فوائد من التأخير: مبلغ مستحق يدفعه الطرف المخل في حالة تأخير في دفع أي مبلغ مستحق ببرسم الاتفاقية أو في حالة تسليم أو إرجاع السندات في تاريخ يتجاوز تاريخ التسليم أو إرجاع السندات المتقد عليه.

وسيط: بنك أو أي هيئة أخرى تؤهلها الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقول للقيام بعمليات إقراض السندات وفق المادة 6 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

يوم من أيام العمل: أي يوم تكون فيه الأسواق المالية المغربية للسندات مفتوحة وتكون فيه أنظمة الأداء والتسليم مستخدمة.

الأشخاص المفترضين: أشخاص معنوية خاضعة للضريبة على الشركات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله كما تم تحديدها بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقوله وهيئات توظيف الأموال بالجازفة كما تم تحديدها بموجب القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات توظيف الأموال بالجازفة.

تسليم تكميلي: تسليم النقود و/أو لسندات بكامل الملكية لمراقبة تطور قيمة السندات المقرضة.

رصيد من الفسخ: مبلغ يحدد بتاريخ الفسخ من قبل الوكيل عن الحساب، وفقاً لمقتضيات المادة 11 من هذه الاتفاقية.

المادة 2

التصريحات

1.1 يصرح كل طرف ويشهد حين إبرام هذه الاتفاقية وفقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر :

- أنه مؤسس بشكل قانوني ويزاول أنشطته وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والأنظمة الأساسية والوثائق الأخرى المطبقة عليه :

- أنه يتمتع بكل الصلاحية والأهلية لإبرام اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها وأنه تم الإذن بهما بشكل صحيح من لدن أجهزة إدارته أو أي جهاز مختص آخر.

- أن إبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكذا كل عملية إقراض للسندات تتعلق بها غير مخالفة لأي حكم من الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الأنظمة الأساسية أو الوثائق الأخرى المطبقة على هذا الطرف :

- أن جميع التراخيص التي قد تكون ضرورية لإبرام وتنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها قد تم الحصول عليها وأنها لا تزال صالحة :

- أنه لا توجد فيما يخصه أي حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر :

تعريف

يتافق الطرفان ويقرران على أن عمليات إقراض السندات المبرمة فيما بينهما تخضع لمقتضيات اتفاقية الإطار التالية والمشار إليها فيما يلي بـ «الاتفاقية» ولحقوقها ولجميع الأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 856 إلى 869 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعter بمثابة قانون الالتزامات والعقود والأحكام القانون رقم 45.12 المتعلقة بإقراض السندات.

المادة الأولى

التعريف

من خلال اتفاقية الإطار هذه، يراد بـ :

الوكيل عن الحساب: شخص (طرف أو الغير) مشار إليه في الملحق 1 من هذه الاتفاقية يتمثل دوره في القيام ببعض عمليات تحديد وحساب ذات الصلة بعملية إقراض السندات ولا سيما الرصيد عن الفسخ لدى طرف محدد أو، حسب الحالة، للطرفين معاً إذا ما تم الاتفاق على ذلك في الملحق 1 من هذه الاتفاقية.

حالة إخلال: إحدى الوقائع المشار إليها في المادة 11 من الاتفاقية.

الظروف الجديدة: كل حدث مشار إليه في المادة 11 من الاتفاقية.

تاكيد الموافقة: تبادل كتابي وفق النموذج الوارد في الملحق 1 من هذه الاتفاقية الإطار، يشهد بإبرام كل عملية إقراض السندات.

تاريخ التسليم: التاريخ الذي يسلم فيه المقرض السندات المقرضة إلى المقرض وفق قواعد تدبير السوق المالية.

تاريخ الفسخ: تاريخ محدد بواسطة الت blique بالفسخ يسري، ابتداء منه، إعفاء الطرفين من كل التزام بالدفع أو بالتسليم فيما يخص عمليات إقراض السندات المفسخة المرتبطة عن حالة إخلال أو عن حالة طروع ظروف جديدة كما هو منصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

تاريخ إرجاع السندات: التاريخ الذي يرجع فيه المقرض السندات المقرضة للمقرض وفق قواعد تدبير السوق المالية.

أجال التسليم الممتدة: أجال لازمة بشكل اعتيادي للقيام بتسليم للسندات أو القيام بتحويل للأصول المالية، كما هي محددة بالقوانين والأنظمة والمعايير المهنية والممارسات الجاري بها العمل فيما يخص الأصول المعنية.

مدة القرض: فترة محددة بحرية من قبل الطرفين يتم خلالها إقراض السندات والتي لا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى لفترة القرض المحددة في سنة واحدة، وفقاً للمادة 8 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر.

ضمانة أو تسليم: النقود و/أو السندات التي تسلم كضمانة للسندات المقرضة.

كل حصر في قائمة السندات القابلة للإقراض يتم تحديده، عند الاقتضاء، باللحق رقم III من هذه الاتفاقية.

المادة 4

الإجراءات المتعلقة بإبرام عمليات إقراض السندات وتسليم السندات

1.1 يتم إبرام عمليات إقراض السندات بواسطة جميع الوسائل بما فيها الهاتف ويسري أثرها بين الطرفين فور تبادل موافقتهم. يقر ويافق الطرفان على أنه يمكن تسجيل جميع المحادثات الهاتفية المتداولة فيما بينهما في إطار إبرام وتنفيذ عمليات الإقراض وأنهما يعترفان مسبقاً بمقولتها القاطع.

1.2 يلي إبرام كل عملية إقراض للسندات تبادل تأكيد الموافقة كتابة والذي يدرج نموذج له باللحق 1 من هذه الاتفاقية.

1.3 كل تبليغ يموجب هذه الاتفاقية يجب أن يتم عن طريق رسالة، فاكس، أو تليكس أو أي إرسال إلكتروني أو رقمي يقدم درجة كافية من الأمان والوثيقية بالنسبة للطرفين ويسري مفعوله بتاريخ تسلمه.

1.4 في حالة اختلاف الطرفان حول فحوى التأكيد بالموافقة والذي يجب أن يلي في الحال إلى الطرف الآخر، يجوز لكل طرف من الطرفين الرجوع إلى تسجيلاته الهاتفية كوسيلة لإثبات شروط الإقراض المعنى.

1.5 قدر إبرام عمليات الإقراض، يتبعه الطرفان ببعث تعليماتها إلى الوسيطين المعتمدين لديهما تباعاً لبدء تدفقات الإئام وفق قواعد تدبير السوق المالية.

المادة 5

تفويت السندات المقرضة

دون الإخلال بالالتزامات المقترض تجاه المقرض ولا سيما إرجاع السندات وفق الظروف والأجال المتفق عليها، يسمح المقرض للمقترض بتفويت السندات موضوع الإقراض.

إذا ما لم يمنع المقرض للمقترض ترخيصاً دالماً لتفويت جميع السندات المقرضة في إطار الاتفاقية؛ يتم تحديد الأحكام المتبعة في هذا الإطار بالنسبة لكل عملية على حدة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 6

مكافأة المقرض

6.1 لكل عملية إقراض، يؤدي المقرض مكافأة للمقرض. يتم الحصول على هذه الأخيرة بإجراء عملية ضرب معدل الفائدة السنوية بقيمة السندات المقرضة، كما تم تحديده من قبل الطرفين على مستوى الملحق 1 من هذه الاتفاقية، بنسبة مدة القرض (على أساس العدد الدقيق للأيام المنصرمة في الفترة منذ تاريخ التسليم (محتسب) أو التاريخ الحقيقي لتسليم السندات المقرضة إلى المقرض، إن كان هذا التاريخ يتجاوز تاريخ التسليم، إلى غاية تاريخ الإرجاع (غير محتسب) أو التاريخ الحقيقي لإرجاع السندات إلى المقرض، إن كان هذا التاريخ من بعد).

- أن يتتوفر على المعارف والتجربة الضروريين لتقدير المنافع والمخاطر الممكن التعرض لها برسم كل عملية إقراض للسندات وأنه لم يعتمد في ذلك على الطرف الآخر؛

- أن عمليات إقراض السندات المبرمة بمقتضى اتفاقية الإطار هذه ووفق القانون والأنظمة المنظمة لإقراض السندات تمثل مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قوة ملزمة بكل أحکامها تجاه هذا الطرف؛

- أنه لا توجد ضده أي دعوى أو مسطرة تحكمية أو قضائية أو إجراء إداري أو غير ذلك مما يمكن أن ينتجه عنه تدهور ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعه المالية أو من شأنه أن يؤثر على صلاحية أو حسن تنفيذ اتفاقية الإطار وكل عملية إقراض للسندات تتعلق بها.

2.2 يصرح المقرض وقت إبرام عملية إقراض ويضمن أن جميع السندات المقرضة بموجب اتفاقية الإطار خالصة وخالية من أي ارتباط أو أي شكایة أو أي ضمان أو أي عبء وأنه لم يتم بيع أي سند من هذه السندات.

2.3 يصرح المقترض أنه لا يمكنه استعمال سندات المقرض إلا ابتداء من تاريخ تسليمها الفعلي.

2.4 إذا تصرف أحد الطرفين لحساب الموكل، يصرح بذلك للطرف الآخر وقت إبرام عملية الإقراض.

2.5 يتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية صالحة سواء كانت لها صفة المقرض أو المقترض.

2.6 يصرح الطرفان أن هذه الاتفاقية مطابقة للنموذج الصادق عليه بموجب قرار وزير رقم بتاريخ ، إضافة إلى ذلك، عند التنصيص على حالات خاصة، يلتزم الطرفان قبل إبرام أي عملية إقراض سندات على عرض هذه الحالات المذكورة على موافقة مجلس القيم المنقوله وفق الكيفيات المحددة بدورية مجلس القيم المنقوله.

المادة 3

السندات القابلة للإقراض

وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 45.12 المتعلق باقراض السندات، يقر الطرفان أنه لا يقبل في عمليات إقراض السندات موضوع هذه الاتفاقية إلا ما يلي :

- القيم المنقوله المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم، المشار إليها في المادة 2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم؛

- سندات الدين القابلة للتداول المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلقة ببعض سندات الدين القابلة للتداول؛

- القيم التي تصدرها الخزينة.

المادة 8

الأصول المسلمة كضمائن

8.1 وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفان الاتفاق، عند كل عملية إقراض للسنوات على تسليم سنادات و/أو نقود كضمائن، يتم تحديد قائمة السنادات المقبولة كضمائن في عمليات الإقراض، عند الاقتضاء، باللحق رقم III من هذه الاتفاقية.

يحدد الطرفان الأصول المسلمة كضمائن باللحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

8.2 يتهدد المقرض بعدم استخدام السنادات المسلمة كضمائن إلا في حالة إخلال المقرض.

8.3 يجب أن تكون السنادات المسلمة كضمائن خالصة وخالية من أي ارتباط أو شكایة أو ضمان أو عبء وسيصبح المقرض هو مالكها نهائياً بحيث يمكنه التصرف فيها بحرية دون ترخيص من المقرض في حالة إخلال هذا الأخير.

المادة 9

التسليمات التكميلية

9.1 وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفين الاتفاق عند كل عملية إقراض للسنوات على تسليمات تكميلية : لنقود و/أو سنادات، لمرااعاة تطور قيمة السنادات المقروضة و/أو السنادات و/أو النقود المسلمة كضمائن.

يحدد الطرفان الأصول المسلمة كضمائن تكميلي باللحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

9.2 في الحالات التي تكون فيها التسليمات التكميلية متوقعة، يتفق الطرفان على شروط وإجراءات تنفيذها باللحق رقم IV من هذه الاتفاقية.

المادة 10

فوائد من التأخير

في حالة تسجيل تأخير لدفع أي مبلغ مستحق برسم هذه الاتفاقية أو تأخير في تسليم أو إرجاع السنادات من قبل أحد الطرفين، يجب على هذا الطرف أن يدفع دون أجل للطرف الآخر فوائد عن التأخير والتي ستكون مستحقة بقوة القانون، إلى غاية التاريخ الفعلي لدفعها أو تسليمها دون إعذار مسبق.

تحدد نسبة الفوائد عن التأخير وإجراءات الحساب كالتالي :

إذا لم يتم التوضيح في هذه الاتفاقية، تحدد نسبة الفوائد عن التأخير وإجراءات الحساب بين الطرفين بشكل تعاقدي كما هو مبين باللحق VII من هذه الاتفاقية.

يمكن أن يتفق الطرفان على حد أدنى لمبلغ هذه المكافأة في الملحق A من هذه الاتفاقية.

6.2 تدفع المكافأة الممنوعة للمقرض بتاريخ إرجاع السنادات أو بأي تاريخ اتفق عليه الطرفان ومحددة من قبلهما في الملحق A من هذه الاتفاقية.

المادة 7

تغيير تاريخ إرجاع السنادات

7.1 وفقاً لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يجوز للطرفان الاتفاق على إمكانية تغيير تاريخ إرجاع السنادات المتفق عليه في البداية، سواء تعلق الأمر بكل سنادات موضوع القرض أو ببعضها.

وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يحددا المعلومات التالية :

- * الأحداث التي قد يؤدي وقوعها إلى تغيير تاريخ الإرجاع :
- * مدة الإشعار :
- * التعويض المالي المحتمل.

إذا لم يتم تحديد هذه المعلومات في هذه الاتفاقية، يحدد الطرفان، عملية بعملية، إجراءات الحق في تغيير التاريخ المذكور باللحق VII من هذه الاتفاقية.

7.2 يجوز للمقرض في أي وقت طلب تمديد تاريخ إرجاع كل أو بعض السنادات موضوع القرض الذي انتهت مدة، يخبر المقرض كتابياً ودون تبرير رده وأخذناه بهذا اعتبار الأجل المتاحة للتسليم، بموافقت أو رفضه لتمديد القرض، في حالة جواب إيجابي، يتفق الطرفان على إجراءات التمديد التي ليس لها تأثير تجديدي على القرض المعنى أو على أي ضمان سبق تأسيسه.

7.3 ينبغي أن يحترم أي تغيير لتاريخ إرجاع السنادات أو تمديد مبدأ عدم تجاوز المدة الإجمالية لعملية الإقراض المحددة في سنة واحدة ابتداء من التاريخ الأصلي لإبرام الاتفاقية.

7.4 في حالة دعوة إلى جمعية عامة تتبع لأصحاب السنادات المقرضة مزاولة حقوق التصويت : (وضع رمز في الخانة الملاينة).

▪ يسترجع المقرض السنادات المقرضة (يحدد في هذه الحالة أجل تبليغ المقرض من قبل المقرض بتقديم تاريخ إرجاع السنادات؛ الأجل الآتي هو يومين من أيام العمل إضافة إلى الأجل المتاحة للتسليم قبل التاريخ المحدد لممارسة الحقوق المعنية).

▪ لا يسترجع المقرض السنادات المقرضة ويمكن للمقرض أن يشارك في الجمعية العامة.

عند عدم وضع رمز في إحدى الخانات أعلاه، يتفق الطرفان عملية بعملية في الملحق VII - II من هذه الاتفاقية على إمكانية إرجاع السنادات أو لا للمشاركة في الجمعية العامة.

11.5 تعتبر إحدى الوقائع التالية، ظروفاً جديدة بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

- بدء العمل بقانون أو نص تنظيمي جديد أو تغيير قانون أو أي نص له طابع ملزم يترتب عليه عدم قانونية عملية إقراض السندات بالنسبة إلى الطرف المعنى بالأمر أو أنه من الواجب القيام بطرح أو اقتطاع جديد ذي طابع ضربي من مبلغ يحق له قبضه من الطرف الآخر برسم عملية إقراض السندات المذكورة ؛

- أو أي اندماج أو انفصال يطال الطرف المعنى أو أي تفويت للأصول يقوم به هذا الطرف ويترتب عليه تراجع ظاهر وجوهري في نشاطه أو ذمته أو وضعيته المالية .

11.6 عندما يطرأ أحد الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يقوم كل طرف اطلع عليه بتبليغ ذلك في أقرب الأجال إلى الطرف الآخر مشيراً إلى عمليات إقراض السندات المعنية بالطرف الجديد المذكور. يوقف الطرفان حينئذ تنفيذ التزاماتهم بالدفع والتسلیم فيما يخص فقط عمليات إقراض السندات المعنية ويبحثان، عن حسن نية، طوال أجل ثلاثين يوماً عن حل يرضيهم معاً.

إذا تعذر، بعد انتهاء المدة المذكورة، إيجاد حل يرضي الطرفين معاً، جاز لكل طرف أو للطرف الذي يقبض مبلغ أقل من المبلغ المقرر أن يبلغ إلى الطرف الآخر فسخ فقط عمليات إقراض السندات المعنية بالطرف الجديد، ويبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ والذي لا ينبغي في أي حال أن يتجاوز أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ. عندما تطرأ إحدى الظروف الجديدة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 21 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، تعتبر جميع عمليات إقراض السندات معنية بالطرف المذكور، وحينئذ يكون للطرف غير المعنى بهذا الطرف الحق، بمجرد تبليغ يوجه إلى الطرف الآخر، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسلیم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. يبين في التبليغ المذكور التاريخ المعتمد للفسخ والذي لا ينبغي في أي حال أن يتجاوز أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ.

11.7 دون الإخلال باثر فسخ عمليات إقراض السندات كما هو منصوص عليه في القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يحدد الوكيل عن الحساب الرصيد عن الفسخ وفق الإجراءات المحددة كالتالي :

في حالة عدم التوضيح بهذه الاتفاقية، تحدد إجراءات حساب الرصيد عن الفسخ في الملحق 7 من هذه الاتفاقية. يبلغ الوكيل عن الحساب الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن، مبلغ الرصيد عن الفسخ وتفصيل معطيات الحساب التي سمحت بتحديده. تكون عمليات الحساب نهائية فور تبليغها وفي حالة عدم وجود خطأ واضح لا يمكن الاعتراض عليها.

المادة 11

فسخ ملبيات إقراض السندات

11.1 يجوز فسخ كل عملية إقراض السندات مبرمة عملاً بهذه الاتفاقية الإطار في حالة إخلال أحد الطرفين أو في حالة طروع ظروف جديدة وفق المواد من 19 إلى 26 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر وفي ظل الشروط المنصوص عليها أدناه.

11.2 تعتبر إحدى الوقائع التالية حالة إخلال بالنسبة إلى طرف من الطرفين :

- عدم تنفيذ أي حكم من أحكام القانون رقم 45.12 السالف الذكر، أو اتفاقية الإطار أو عملية إقراض السندات، إذا لم يتم تدارك ذلك إما فور تبليغ عدم التنفيذ من لدن الطرف غير المخل، عندما يتعلق عدم التنفيذ المذكور بتأسيس أو إرجاع التسلیمات التكميلية، وداخل أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الحالات الأخرى ؛

- أي تصريح منصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية الإطار يتبيّن أنه كان غير صحيح في الوقت الذي قدمه فيه الطرف المخل أو لم يعد صحيحاً ؛

- تصريح أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بتعذر أو رفض تسديد مجموع أو بعض الديون المستحقة عليه أو تنفيذ التزاماته أو فتح مسطرة التسوية الودية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وفتح مسطرة التسوية والتصفية القضائية المنصوص عليها على التوالي في الباب الثاني والثالث من الكتاب الخامس من نفس القانون وتعيين منتصرف مؤقت وكذا كل مسطرة مماثلة ؛

- الانقطاع الفعلي عن مزاولة النشاط.

11.3 وفقاً لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يكون أجل عدم التنفيذ عندما لا يتعلق التنفيذ بإنشاء أو إرجاع التسلیمات التكميلية هو ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من التبليغ بعدم التنفيذ المذكور.

11.4 عند وقوع حالة إخلال منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، يخول الطرف غير المخل الحق، بمجرد تبليغه إلى الطرف المخل، في إيقاف تنفيذ التزاماته المتعلقة بالدفع والتسلیم وفي فسخ جميع عمليات إقراض السندات الجارية بين الطرفين. ويبين في التبليغ المذكور حالة الإخلال المستند إليها وكذا التاريخ المعتمد للفسخ والذي ينبغي أن لا يتجاوز أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 16**التنازل من المعنans**

لاتفاقية طابع تجاري. يتنازل الطرفان بشكل لا رجعة فيه على كل حصانة قضائية أو تنفيذية يمكن أن يستفيدا منها سواء على المستوى الشخصي أو بالنسبة لممتلكاتهم الحالية أو المستقبلية.

المادة 17**القروض المبرمة لحساب الغير**

عندما يتصرف أحد الموقعين على الاتفاقية لحساب موكل يكشف عن هويته، يكون هذا الموكلا طرف في الاتفاقية والقروض. وبالتالي تطبق الاتفاقية حصريا على القروض المبرمة باسم الموكلا ولحسابه.

الموقع على الاتفاقية المتصرف برسم وكالة :

* يصرح ويشهد أنه يتتوفر على جميع الترخيصات الضرورية لإلزام موكله وأنه تأكد من أن الموكلا كان مرتبطا ارتباطا كاملا بشروط الاتفاقية وكذلك الشأن بالنسبة لكل إقرارات للسنوات تم إبرامه باسمه ولحسابه :

* يلتزم بتسهيل أي اتصال بين موكله والطرف الآخر ويكشف لهذا الأخير عن وجود أي حالة إخلال أو ظروف جديدة لها تأثير على موكله يكون قد علم بها.

القروض التي يتصرف بشأنها أحد الطرفان لحساب الغير دون أن يكشف مسبقا وصراحة للطرف الآخر هوية الغير المعنى بالأمر، تلزم الطرف المتصرف لحساب الغير كما لو أنه تصرف باسمه ولحسابه الخاص.

المادة 18**القانون المطبق ومنع الاختصاص**

18.1 تخضع هذه الاتفاقية للقانون المغربي. في حالة ترجمتها، فقط النسخة الأصلية الموقع عليها هي التي تمنع لها قوة الإثبات.

18.2 كل نزاع يتعلق بصلاحية الاتفاقية أو بتفسيرها أو تنفيذها سوف يخضع في حالة عدم تسويتها وديا إلى المحاكم المختصة التي تقع في دائرة نفوذ المحكمة التجارية (*).

يحرر ب (*) يومه (*)

«الطرف ب»

«الطرف أ»

يقوم الطرف المدين بالرصيد عن الفسخ بدفع المبلغ إلى الطرف الآخر داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من التبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 12**مدة الاتفاقية**

12.1 هذه الاتفاقية مبرمة لمدة غير محددة. ويمكن إنهاؤها في أي وقت بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام، ويسري أثر إنهاء الاتفاقية هذا بمجرد انصرام أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل الموالية لاستلامها.

12.2 مع ذلك تظل هذه الاتفاقية تنظم العلاقات بين الطرفين بالنسبة لجميع القروض المبرمة قبل سريان مفعول تاريخ إنهاء الاتفاقية.

المادة 13**إثبات الوسطاء**

وفقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر، لا يجوز أن تتم عمليات إقراض السنوات إلا بواسطة بنك أو هيئة أخرى مؤهلة، كذلك يلتزم الطرفان فور إبرام هذه الاتفاقية بإرسال نسخة منها إلى بنكهم وأو إلى هيئة من اختيارهم مؤهلة من قبل الإدارة.

المادة 14**التصريح إلى الشركة المسيرة لبورصة القيمة**

وفقا لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 45.12 السالف الذكر وفي حالة طروع ظروف تؤدي إلى نقل ملكية القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار البورصة بشكل نهائي، يلتزم الطرفان بتصريح المعاملة وفق الإجراءات المحددة من قبل الشركة المسيرة التي ستقوم بتسجيلها.

المادة 15**عدم التنازل**

لا يشكل عدم مزاولة أحد الطرفين أي حق من الحقوق أو الصلاحيات أو الامتيازات المترتبة عن هذه الاتفاقية أو تسجيل تأخير في مزاولتها، تنازلا عن هذا الحق أو تلك الصلاحيات أو الامتيازات.

الملحق ا

نموذج لتأكيد الموافقة لعملية إقراض السنداط

الإشارة إلى خاصيات السنداط موضوع إقراض السنداط و عددها	المندادت موضوع إقراض السنداط
	رمز ماروكلاير
	قيمة السنداط
<input type="checkbox"/> الوكالة <input type="checkbox"/> الطرف أ أو الطرف ب <input type="checkbox"/> الحساب الخاص (وضع رمز في الخانة المعنية)	المقرض
<input type="checkbox"/> الوكالة <input type="checkbox"/> الطرف أ أو الطرف ب <input type="checkbox"/> الحساب الخاص (وضع رمز في الخانة المعنية)	المقرض
الوكيل عن الحساب	
يوم / شهر / سنة	تاريخ تسليم السنداط
	إجراءات التسلیم
يوم / شهر / سنة	تاريخ إرجاع السنداط
(وضع رمز في الخانة المعنية) <input type="checkbox"/> يسمح للمقرض بتغويت السنداط المقترضة بحرية <input type="checkbox"/> يسمح للمقرض تلويت السنداط المقترضة مع احترام الشروط التالية: - (يتم ملؤها من قبل المقرض) <input type="checkbox"/> لا يسمح للمقرض تلويت السنداط المقترضة	تغويت السنداط
النسبة المئوية	
[الوعاء (قيمة السنداط) * النسبة المئوية * عدد الأيام (مدة القرض)] / 360	مكافأة القرض طريقة الحساب والأداء
الحد الأدنى للمبلغ	
تاريخ الدفع	
النسبة المئوية	
[الوعاء (مبلغ الضمان) * النسبة المئوية * عدد الأيام (مدة القرض)] / 360	مكافأة المقرض المتعلقة بتسليم المقدود كضمان عند الاقتضاء طريقة الحساب والأداء
تاريخ الدفع	

إمضاء الطرف ب

إمضاء الطرف ا

الملحق II

المعطيات الإدارية لعملية إقراض السندات

الطرف ب	الطرف ا	
		نسمة الشركة او الاسم العائلي والشخصي
(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)	(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)	العنوان الذي يجب إرسال التبليغات إليه
(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)	(في حالة عدم الإشارة إليه، المقر الاجتماعي)	المصلحة المعنية
		رقم الهاتف
		رقم الفاكس
		الاسم العائلي والشخصي للأشخاص المأهولة لإبرام عمليات إقراض السندات

إمضاء الطرف ب

إمضاء الطرف ا

الملحق III

قائمة السندات المقبولة للقرض والضمان

السندات المعطاة كضمان	السندات المعطاة للقرض	
		القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القم
		سندات الدين القابلة للتداول
		القيم المصدرة من قبل الخزينة

إمضاء الطرف ب

إمضاء الطرف ا

الملحق VII

عمليات التسلیم وتدبیر الضمانات

النقد	السنادات	أصول مسلمة كضمان لدى الطرف A
النقد	السنادات	أصول مسلمة كضمان لدى الطرف B
		كيفية تقييم السنادات المعيبة كضمان
النقد	السنادات	الأصول برسم التسلیمات التكمیلیة للطرف A
النقد	السنادات	الأصول برسم التسلیمات التكمیلیة للطرف B
	السنادات	كيفية تقييم السنادات المقبولة كتسليمات تكمیلیة
	النقد السنادات	أجل تسليم الضمانات
	النقد السنادات	أجل التسلیمات التكمیلیة
		عیات الانطلاق : تسليمات للزيادة في الضمان للطرف A أو للنقص للطرف B
		عیات الانطلاق : تسليمات للزيادة في الضمان للطرف B أو للنقص للطرف A
توضیح شرط هذا الاستبدال		استبدال السنادات المعيبة كضمان، عند الاقتضاء
		إجراءات التسلیم

امضاء الطرف ب

امضاء الطرف A

الملحق ٧

الملحق ٧-١ تغيير تاريخ إرجاع السندات

أحداث يؤدي وقوعها إلى التغيير مدة الإشعار تعزيز مالي محتمل	تغيير تاريخ إرجاع السندات (وضع رمز في الخانة المعنية) ـ جزء من السندات موضوع القرض ـ كافة السندات موضوع القرض
توضيح إجراءات حساب الرصيد عن الفسخ	الرصيد عن الفسخ، عند الاقتضاء
نسبة الفوائد عن التأخير إجراءات حساب فوائد التأخير	فوائد عن التأخير

إمضاء الطرف ب

إمضاء الطرف ا

الملحق ٧-٢ المشاركة في الجمعيات العامة

وضع رمز في الخانة المعنية :

ـ يسترجع المقرض السندات المقرضة (يحدد في هذه الحالة أجل تبليغ المقترض من قبل المقرض بتقديم تاريخ إرجاع السندات ؛ الأجل الأدنى هو يومين (2) من أيام العمل إضافة إلى الأجال المعتادة للتسليم قبل التاريخ الأقصى لممارسة الحقوق المعنية).

ـ لا يسترجع المقرض السندات المقرضة ويمكن للمقرض أن يشارك في الجمعية العامة.

إمضاء الطرف ب

إمضاء الطرف ا